لان المولى اذا ادعى ذلك ثبت الاستيلاد باقراره ولا يلتفت الى انكارها او ادعت المرأة على زوجها انه قذفها بالزنى
اللعان وانكر الزوج او ادعى على رجل ما يوجب الحد وانكر فانه لا يستحلف في هذه كلها عند ابي حنيفة وقالا يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واللعان ولهما ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار السابق لما قدمنا بقوله لانه لولا ذلك لاقدم على اليمين
اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه وان فيها تحصيل الثواب بالتجري بذكر اسم الله على لسانه معظما له ودفع تهمة الكذب عن نفسه وابقاء
ملكه على ملكه فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلث والاقرار يجري في هذه الاشياء فيعمل بالنكول فيها الا انه اقرار فيه
شبهة لانه في نفسه سكوت كالحجة فيما لا يندرئ بالشبهات فلا يجري في الحدود واللعان ومعنى الحد فلا يجري فيه ايضا وعليه
نقوض الاول ما ذكره في الجامع رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الباقي وجد به عيبا فخاصمه في النصف الاول
فانكر البائع ونكل عن اليمين ورد عليه ثم خاصمه في النصف الباقي فانكر لم يرد عليه ويستحلف ولو كان النكول اقرارا لرد النصف الثاني
بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر في تلك المرة الثاني الوكيل بالبيع اذا ادعي عليه في المبيع واستحلف فنكل لزم الوكيل ولو كان اقرارا
لزم الموكل الثالث ما ذكره في المبسوط ان الرجل اذا قال تكفلت لك بما يقول لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر ونكل
عن اليمين فقضي عليه بالنكول لا يقضى به على الكفيل ولو كان النكول اقرارا لقضي به والجواب ان النكول اما اقرار او بذل
فوجه الاقرار ما تقدم ووجه كونه بذلا ان المدعي يستحق بدعواه جوابا بفصل الخصومة وذلك الاقرار او الانكار فان اقر
فقد انقطعت وان انكر ينقطع الا باليمين فاذا نكل كان بدلا عن الاقرار بقطع الخصومة منه فالنقوض المذكورة ان وردت على
اعتبار كونه اقرارا لم ترد على تقدير كونه بذلا منه ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير المدعي ولابي حنيفة ان النكول بذل وهو قطع الخصومة
بدفع ما يدعيه الخصم لان اليمين لا تبقى واجبة مع النكول وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار لحصول المقصود به لكن حمله على البذل
اولى كيلا يصير كاذبا في الانكار السابق والبذل لا يجري في هذه الاشياء اذا قال منكر انا حر وهذا الرجل يدعي
ابحت نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي
اليه لم يصح وعلى قول ابي حنيفة يرد عليه نقوض الاول انه لو كان بذلا لما ضمن شيئا آخر اذا استحق ما ادى بقضاء كما لو صالح عن انكار واستحق بدل الصلح
فانه لا يضمن شيئا ولكن المدعي يرجع الى الدعوى الثاني لو كان بذلا لكان ايجابا في الذمة ابتداء وهو لا يصح الثالث ان الحكم واجب على القاضي
بالنكول والبذل لا يجب به الحكم عليه فلم يكن النكول بذلا الرابع ان العبد المأذون يقضى عليه بالنكول ولو كان بذلا لما قضي به لانه
الخامس يقضى بالقصاص في الاطراف بالنكول ولو كان بذلا لما قضي لان البذل لا يعمل فيها والجواب عن الاول ان بدل الصلح وجب بالعقد فاذا
استحق بطل العقد فعاد الحكم الى الاصل وهو الدعوى فاما ههنا فالمدعي يقول انا آخذ هذا بازاء ما وجب لي فاذا
استحق رجعت على الذمة وعن الثاني بان عدم الصحة ممنوع بل هو صحيح كما في الحوالة وسائر المداينات وعن الثالث بان الحكم لا يجب
بالبذل الصريح واما ما كان بذلا بحكم الشرع كالنكول فلا نسلم انه لا يوجبه بل هو موجب قطعا للمنازعة وعن الرابع بان
البذل من المأذون بما جرت به العادة كاهداء المأكول والاعارة والضيافة اليسيرة ونحوها وعن الخامس ان البذل فيها جائز اذا كان
مفيدا كقول الآخر اقطع يدي فقطعها لم يأثم بقطعها وفيما نحن فيه النكول مفيد لانه يتحرز به عن اليمين
عن اليمين قوله وفائدة الاستحلاف يعني ان البذل في هذه الاشياء لا يجري فما فائدة الاستحلاف لان فائدته القضاء
بالنكول والنكول بذل والبذل فيها لا يجري فلا يستحلف لعدم الفائدة وقوله الا ان هذا بذل جواب سؤال تقريره لو كان النكول
بذلا لما ملك المكاتب والعبد المأذون لان فيه معنى التبرع وهما لا يملكانه وقد ذكرنا وجهه آنفا انهما يملكانه

ويدلهما بالنكول من جملة ذلك وقوله وصحته في الدين جواب عما يقال انه لو كان بذلا لما جرى في الدين لانه وصف
في الذمة والبذل لا يجري ووجه ذلك ان البذل في الدين ان لم يصح فاما ان يكون من جهة القابض او من جهة الدافع
فان كان الاول فلا مانع به لانه يقبضه حقا لنفسه بناء على زعمه وان كان الثاني فالمراد به ههنا اي في الدين ترك المنع جاز
لان ترك المنع فان قيل فهلا جعل في الاشياء التسعة ايضا ترك المنع حتى يجري فيها اجيب بان امر المال هين يجري فيه
وجعله ترك المنع وفي قوله الا ان هذا بذل لدفع الخصومة عن الزوجة وفي ذلك تسامح في العبارة والذي ذكرناه في مطلع
اليمين من تعريفه وهو قوله قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم بعينه اولى قال ويستحلف السارق اذا كان مراد المسروق
منه اخذ المال يستحلف السارق بالله ما له عليك المال لانه يثبت بالشبهات فجاز ان يثبت بالنكول وعن محمد انه قال القاضي يقول
للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع يقول له الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمين وان قال اريد المال يقول له دع
دعوى السرقة وابعث على دعوى المال فان استحلف فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنوط بفعله يريد به النكول شيئان الضمان
فيعمل النكول في الضمان والقطع ولا يثبت به قصاصا كما اذا اشهد عليها رجل وامرأتان يريد بذلك اشتمال الحجة على الشبهة ويجوز ان
يراد به بقوله بفعله فعل السرقة واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول بها استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في
قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود هو المال فان قلت هل في تخصيص ذلك بكونه قبل
الدخول فائدة قلت هي تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين ان يكون في كل المهر او نصفه وفيه نظر لان الاطلاق يغني
عن ذلك وليس فيه نوعها لتقييد بذلك وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله
ولا يثبت النكاح ايضا لانه يثبت بالشبهات قلت البذل لا يجري فيه كما تقدم وكذا في النسب اذا ادعى حقا كالارث بان
ادعى على رجل انه اخو المدعي عليه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعي عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه
بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان نكل قضى بالمال والنفقة دون النسب وكذا اذا ادعى الحجر في
اللقيط بان كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخته حرة تريد قصر يد الملتقط بحق حضانتها واردت استحلافه
نكل يثبت لها الحجر دون النسب وكذا اذا وهب انسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال
حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع ولا يثبت الاخوة قوله لان المقصود من هذه الحقوق دون
المجموع اي دون النسب المجرد فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز وهذا انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقرار
كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة دون الابن لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير ولهذا الولي والزوج
فان دعواهما يصح من الرجل والمرأة اذ ليس فيه تحميل على احد فيستحلف وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار وذلك
الذي موضع يعمل فيه الاقرار قال ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد وليس
للمدعي بينة يستحلف المدعى عليه بالاجماع سواء كانت الدعوى في النفس او فيما دونها ثم ان نكل عن اليمين لزمه فيما دون
النفس القصاص وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف عند ابي حنيفة وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا
يثبت به القصاص ويجب به المال اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة كما اذا اقر بالخطاء والولي يدعي العمد
وما نحن فيه كذلك لانه لم يصرح بالاقرار فاشبه الخطاء ولما اذا كان الامتناع من جانب من له كما اذا اقام على ما ادعى رجلا
وامرأتين والشهادة على الشهادة فانه لا يقضى بشيء لان الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه ولم يشبه الخطاء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1